. @ 154 @

وهنا سؤال أيضاً ، وهو إذا كان ادعاء الولد قد وقع ، وجاء الرد عليه : فإن ادعاء الولادة لم يقع ، فلماذا ذكر نفيه مع عدم ادعائه ؟ .

والجواب واللّه تعالى أعلم : أن من جوّز الولادة له وأن يكون له ولد ، فقد يجوز الولادة عليه ، وأن يكود مولوداً فجاء نفيها تتمة للنفي والتنزيه ، كما في حديث البحر ، كان السؤال عن الوضوء من مائة فقط ، فجاء الجواب عن مائة وميتته ، لأن ما احتمل السؤال في مائة يحتمل الاشتباه في ميتته . وا تعالى أعلم . { وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ } . قالوا : كفؤا وكفواً وكفاء ، بمعنى واحد ، وهو المثل . .

وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى الآية ، وكلها تدور على معنى نفي المماثلة . .

فعن كعب وعطاء : لم يكن له مثل ولا عديل . .

وروى ابن جرير عن ابن عباس : أنه بمعنى ليس كمثله شيء . .

وعن مجاهد : أي لا صاحبة له . .

وقد جاء نفي الكفء والمثل والند والعدل ، فالكفء في هذه السورة والمثل في قوله : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ } ، وقوله : { فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلَّهِ الاٌّ مْثَالَ } . . والند في قوله : { فَلاَ تَجْعَلُواْ للَّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } . . والعدل في قوله : { ثْمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } . .

وتقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه عند آية الأنعام بيان لذلك ، أي يساوونه بعيره من العدل بكسر أوله ، وهو أحد شقي حمل البعير على أحد التفسيرين ، والآخر من العدول عنه إلى غيره . .

وفي هذه السورة مبحثان يوردهما المفسرون . أحدهما : أسباب نزولها ، والآخر : ما جاء في فضلها ، ولم يكن من موضوع هذا الكتاب تتبع ذلك ، إلا ما كان له دوافع تتعلق بالمعنى .